



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ٥٥٥ /  
تاريخ: ٨ سبتمبر ٢٠٢٠

تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٦٠  
٢٠٢٠/٨ في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والواجبات الضريبية  
التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)  
لاسيما المادتين الأولى والثانية منه،  
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة) لعام  
(٢٠١٩)،  
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات  
الملحة لعام ٢٠٢٠)،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٢١٨ تاريخ ٢٠٢٠-٢٠١٩/٦/٢٣)،

يقرر ما يأتى:

**المادة الأولى:** يحدد هذا القرار دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من  
القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة  
بالحقوق والواجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة.  
**المادة الثانية :** تُعلق المهل المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلقة  
بممارسة المكلفين، بمن فيهم الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمذمومات الدولية،  
لحقوقهم وقيامهم بموجباتهم الضريبية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون

الإجراءات الضريبية والقوانين الضريبية الأخرى والأحكام الواردة في القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بالضرائب والرسوم، وعلى الأخص:

**أولاً: في ما يتعلق بالموحبات المترتبة:**

- التصريح عن مباشرة العمل.
- تقديم طلب تسجيل مستخدم/أجير.
- تقديم طلب التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- تقديم التصاريح والبيانات الضريبية الدورية والمسلوبة وكافة التصاريح المتوجب تقديمها عملاً بالقوانين الضريبية المتعلقة بكافة أنواع الضرائب والرسوم (قانون ضريبة الدخل في أبوابه الثلاثة الأول والثاني والثالث، الضريبة على القيمة المضافة، ضريبة الأملك المبنية، قانون رسم الإنقال، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون ضريبة التحسين،...).
- التصريح عن تعديل المعلومات.
- التوقف عن العمل.
- تقديم طلب إلغاء التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- تقديم البيان المتعلق بصاحب الحق الاقتصادي.
- تسديد الضرائب والرسوم طوعاً أو جبراً.
- تقديم التصريح الأساسي/الإضافي والمستندات المتعلقة بالتراث والوصايا والهبات.
- تقديم طلبات تبسيط رسوم الإنقال.
- التصريح عن رسم مغادرة المسافرين.
- حفظ المستندات والسجلات.

**ثانياً: في ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية**

**وفي القوانين الضريبية الأخرى:**

- الرد على النتائج الأولية للتدقيق.
- الاعتراض على التكاليف الأساسية /الإضافية أمام الإدارة الضريبية.
- الطعن بقرارات الإدارة الضريبية أمام لجان الاعتراضات.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة.
- تقديم طلبات الاستردادات العائدية للضريبة على القيمة المضافة.

- تقديم طلبات استرداد الضريبة المدفوعة زيادة عن قيمة الضريبة المتوجبة.

ثالثاً: فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في المواد الواردة في القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠٢٠) التالية:

- المادة ٢٠ المتعلقة بفرض ضريبة إضافية على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية استناداً لرقم أعمالها عن العام ٢٠١٩.
  - المادة ٢٢ المتعلقة بعدد من المواد المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٩).
  - المادة ٢٦ التي عدلت المادة ٧٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام ٢٠١٩) المتعلقة بفرض رسوم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية.
  - المادة ٢٧ المتعلقة بتعويضات صرف المستخدمين من الخدمة خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٥.
  - المادة ٢٨ المتعلقة بإجراء تسوية على التكاليف المقدمة أمام لجان الاعتراضات اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١ ولم يتم البت بها لغاية ٢٠٢٠/٣/٥.
- المادة الثالثة:** يشمل تعليق المهل المنصوص عليه في القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المهل المتعلقة بممارسة الإدارة الضريبية لحقوقها وواجباتها وعلى الأخص:
- إنجاز عملية التدقيق وإبلاغ المكلفين بالنتائج الأولية.
  - إصدار التكاليف النهائية وإيداعها البريد المضمون.
  - استرداد الضرائب والرسوم الأساسية والإضافية.
  - إتمام إجراءات التبليغ للتكاليف الأساسية والإضافية والإذار الشخصي.
  - إنجاز إجراءات توجيه الإذار الشخصي وإصدار قرارات بدء إجراءات التحصيل الجبري.
  - استكمال إجراءات التحصيل الجبري، والتنفيذ على أموال المكلف.
  - البت بطلبات التسجيل وإلغاء التسجيل.

- البت بطلبات الاستردادات على أنواعها.
  - البت بالإعتراضات المقدمة أمام الإدارة الضريبية من المكلفين.
  - استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة، وتقديم اللائح الجوابية.
  - الإجابة على طلبات الاستفسارات الضريبية.
  - الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة من الدول الأجنبية.
- المادة الرابعة:** تعود المهل المشمولة بالتعليق إلى السوريان وفقاً لما يلي:
- ١- بالنسبة للموجبات والحقوق التي لم تكن قد انتهت مهلها القانونية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨:
- تعود إلى السوريان اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٣١ المهل المعطاة للإدارة الضريبية وللمكلفين لممارسة الحقوق أو القيام بالموجبات، على أن تؤخذ بالاعتبار الفترة المنقضية من تلك المهل قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨، بحيث تستكمل تلك المهل لفترة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ انتهاء المهل القانونية الأساسية وعلى سبيل المثال:

الموجب / الحق	تاريخ انتهاء المهلة القانونية	٢٠٢٠/١٦٠
تقديم التصريح الدوري للضربي على القيمة المضافة العائد للفصل الثالث من العام ٢٠١٩	٢٠١٩/١٠/٢٠ المدة الباقية من المهلة ٣ أيام	٢٠٢٠/٨/٣ باعتبار أن ٨/٢ يصادف يوم أحد
إيجار عملية التدقيق الميداني على المكلف	٢٠١٩/١١/٨ ثلاثة أشهر من بدء التدقيق	٢٠٢٠/٨/٢١ المدة الباقية من المهلة ٢٢ يوماً بدءاً من ١٠/١٨ ولغاية ٢٠١٩/١١/٨
تنظيم عقد إيجار بتاريخ ٢٠١٩/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠٢٠/١٠/١٣
تقديم اعتراض على التكليف أمام الإدارة الضريبية. التبليغ تم بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤	٢٠١٩/١١/٥ شهران من تاريخ تبلغ الإعلام الضريبي.	٢٠٢٠/٨/١٨ المدة الباقية من المهلة ١٩ يوماً بدءاً من ١٠/١٨ ولغاية ٢٠١٩/١١/٥

بـ- بـالنـسـيـةـ لـلـمـهـلـ التـيـ بـدـأـ سـرـيـاتـهاـ خـلـالـ الفـتـرـةـ المـمـتدـةـ مـنـ ٢٠١٩/١٠/١٨ـ

وـلـغـاـيـةـ ٢٠٢٠/٧/٣٠ـ

تـبـدـأـ هـذـهـ الـمـهـلـ بـالـسـرـيـانـ اـعـتـباـرـاـ مـنـ تـارـيـخـ ٢٠٢٠/٧/٣١ـ، وـتـنـتـهـيـ بـعـدـ  
الـقـضـاءـ فـتـرـةـ تـعـادـلـ الـمـدـةـ المـحـدـدـةـ فـيـ القـاـنـونـ لـلـإـلـتـزـامـ بـالـمـوجـبـاتـ أـوـ لـمـمارـسـةـ  
الـحـقـوقـ الضـرـبـيـةـ، وـحـلـ سـبـيلـ المـثالـ:

٢٠٢٠/١٠/٣١ ضمناً	٢٠٢٠/٣/٣١	تقديم التصريح السنوي بنتيجة الأعمال لمكافحة ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من العام ٢٠١٩
٢٠٢٠/٩/٣٠ ضمناً	شهران من تاريخ مباشرة العمل ٢٠١٩/١٢/٢٦	تقديم مباشرة عمل حصلت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٥
٢٠٢٠/٩/٣٠ ضمناً	٢٠٢٠/٣/١٨	تقديم اعتراض على التكليف أمام لجنة الإعتراضات. صدر قرار الإدارة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٧
٢٠٢٠/٨/٦ ضمناً خمسة أيام عمل بدءاً من ٢٠٢٠/٧/٣١	٢٠٢٠/٥/١١	تسديد رسم طابع مالي على عقد نظم بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٤
٢٠٢٠/١٠/٢٦ ضمناً	٢٠٢٠/٥/٣١ (المهلة هي من ٢٠٢٠/٣/٥ إلى ٢٠٢٠/٥/٣١ ما يعادل ٨٨ يوماً)	تسديد الدفعة الأولى من الضريبة الإضافية المتوجبة على رقم أعمال المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية.
٢٠٢١/١/٢٦ ضمناً	٢٠٢٠/٨/٣١ (المهلة هي من ٢٠٢٠/٣/٥ إلى ٢٠٢٠/٨/٣١ ما يعادل ١٨٠ يوماً)	تسديد الدفعة الثانية من الضريبة الإضافية المتوجبة على رقم أعمال المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية.
٢٠٢١/٢/١ ضمناً	٢٠٢٠/٩/٥	المهل الممدة بموجب المادة ٢٢ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

٢٠٢٠/٨/٢٦	٢٠٢٠/٣/٣١ (المهلة هي من ٢٠٢٠/٣/٥ إلى ٢٠٢٠/٣/٣١ ما يعادل ٢٧ يوماً)	المهلة المحددة بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ المتعلقة بفرض رسماً مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية للعام ٢٠١٩.
٢٠٢٠/٨/٣١	٢٠٢٠/١/٣١ (المهلة شهر)	المادة ٢٦ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ المتعلقة بفرض رسماً مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية للعام ٢٠٢٠.
٢٠٢٠/١٢/١٧	٢٠٢٠/٣/٥ المهلة المتبقية تبلغ ١٤٠ يوماً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٥	المادة ٢٧ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ المتعلقة بتعويضات صرف المستخدمين من الخدمة خلال الفترة الممتدة من ١٢٠١٩/٧/١ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٥
٢٠٢٠/٨/٢٦	٢٠٢٠/٣/٣١ (المهلة هي من ٢٠٢٠/٣/٥ إلى ٢٠٢٠/٣/٣١ ما يعادل ٢٧ يوماً)	المادة ٢٨ المتعلقة بإجراء تسوية على التكاليف المقدمة أمام لجان الاعتراضات اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١ ولم يتم البت بها لغاية ٢٠٢٠/٣/٥

**المادة الخامسة في ما يتعلق بضربي الأموال المبنية:**

**أولاً: بالنسبة للتوكيل، في حالة الشغور غير المصرح به ضمن المهلة:**

- إذا كان هذا الشغور حاصلاً قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وغير مصرح به، يبدأ التوكيل بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتوكيل بالشغور ولغاية ٢٠١٩/١٠/٣١، ويعتبر عن الفترة من ٢٠١٩/١١/١ ٢٠٢٠/٧/٣١ ٢٠٢٠/٧/٣١ كحد أقصى، شرط التصریح عنه قبل ٢٠٢٠/٧/٣١.

- إذا كان هذا الشغور حاصلاً في الفترة ما بين ٢٠١٩/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ يعلق التكليف بالشغور من تاريخ نشوء الحق بالتوكيل بالشغور ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣١ كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/٧/٣١.
- إذا كان هذا الشغور حاصلاً ولم يصرح عنه لغاية ٢٠٢٠/٧/٣١، يبدأ التكليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتوكيل بالشغور ولغاية نهاية الشهر الذي يجري خلاله التصريح عن هذا الشغور.

ثانياً: بالنسبة لعقود الإيجارات العائدة لعام ٢٠١٩ وغير المسجلة في البلدية أو في الصحيفة العينية للعقار أو تلك المسجلة لدى الكاتب العدل وغير المصحح عنها

قبل ٢٠١٩/١٢/٣١:

تعتبر مسجلة ضمن المهلة القانونية في حال جرى تسجيلها في البلدية أو في الصحيفة العينية للعقار أو صدر عن تلك المسجلة لدى الكاتب العدل وغير المصحح عنها ٢٠٢٠/٧/٣١.

**المادة السادسة: وشمل التعليق الأحكام المتعلقة بتنقيط الضرائب والرسوم وفقاً لما يلى:**

- يعلق خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمناً احتساب الفوائد الإضافية المتراكبة على الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحقت قبل تاريخ ٢٠١٩/١٨ وفي حال استمرار التخلف عن التسديد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠، تستكمل الفوائد الإضافية سريانها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١ ولغاية تاريخ التسديد.

- تستحق بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١ الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحقت خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠١٩/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ دون أن يفرض عليها أي فائدة إضافية عن الفترة السابقة لتاريخ ٢٠٢٠/٨/١.

أما في حال عدم التسديد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١ يضاف على المبالغ المستحقة فائدة إضافية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٨/١ ولغاية تاريخ التسديد.

**المادة السابعة: في احتساب غرامات التحقق والتحصيل:**

لا تتحسب الفترة ما بين ٢٠١٩/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمن مدة التأخير عن قيام المكلفين بالموجبات الضريبية كافة المتعلقة بكل أنواع الضرائب والرسوم



التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، ويعد احتساب غرامات التحقق والتحصيل وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للموجبات التي انتهت مهلها قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨، تحسب الغرامات المتوجبة عليها لغاية ٢٠١٩/١٠/١٧ ويعد احتسابها اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٣١ ويستكمل كسر الشهر المحتسب لغاية ٢٠١٩/١٠/١٧ اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٣١.
- بالنسبة للموجبات التي لم تنته مهلها قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨، تحسب الغرامات المتوجبة عليها اعتباراً من انتهاء مهلها الجديدة وفقاً للقانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) في حال عدم الالتزام بذلك المهل.
- تعتبر الغرامات التي سدت قبل نشر القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ وكانت متوجبة بتاريخ تسديدها، حقاً للخزينة لا يمكن استردادها لغير الأسباب الناتجة عن البت بالاعتراضات أو بطلبات الاسترداد المقدمة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية،
- أما الغرامات التي تم تسديدها بعد نشر القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ وكانت منضمة غرامات عن المدة المعلقة، فيمكن استرداد الجزء من الغرامات المحتسب عن فترة التعليق على أن تراعي المدة المتعلقة بكسر الشهر.

#### المادة الثامنة: المهل المعطاة للإدارة الضريبية لاسترداد الضرائب والرسوم:

لا تحسب الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمن المهلة المعطاة للإدارة الضريبية لاسترداد كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة ، ويعد احتساب تلك المهلة وفقاً لما يلي:

الموعد المحدد لاسترداد الضريبة والرسوم	الموعد المحدد لاسترداد الضريبة والرسوم	الموعد المحدد لاسترداد الضريبة والرسوم
٢٠٢٠/٩/١٢ بالنسبة للمكتومين	٢٠١٩/١١/٣٠ بالنسبة للمكتومين	٢٠١٢
٢٠٢١/٩/١٢ بالنسبة للمكتومين	٢٠٢٠/١١/٣٠ بالنسبة للمكتومين	٢٠١٣
٢٠٢٠/١٠/١٣ للمسجلين	٢٠١٩/١٢/٣١ للمسجلين	٢٠١٤
٢٠٢٢/٩/١٢ للمكتومين	٢٠٢١/١١/٣٠ للمكتومين	
٢٠٢١/١٠/١٣ للمسجلين	٢٠٢٠/١٢/٣١ للمسجلين	٢٠١٥

٢٠٢٣/٩/١٢ للمكتومين	٢٠٢٢/١١/٣٠ للمكتومين	
٢٠٢٢/١٠/١٤ للمسجلين	٢٠٢١/١٢/٣١ للمسجلين	٢٠١٦
٢٠٢٤/٩/١٢ للمكتومين	٢٠٢٣/١١/٣٠ للمكتومين	
٢٠٢٣/١٠/١٣ للمسجلين	٢٠٢٢/١٢/٣١ للمسجلين	٢٠١٧
٢٠٢٥/٩/١٢ للمكتومين	٢٠٢٤/١١/٣٠ للمكتومين	
٢٠٢٤/١٠/١٣ للمسجلين	٢٠٢٣/١٢/٣١ للمسجلين	٢٠١٨
٢٠٢٦/٩/١٢ للمكتومين	٢٠٢٥/١١/٣٠ للمكتومين	
٢٠٢٥/١٠/١٣ للمسجلين	٢٠٢٤/١٢/٣١ للمسجلين	٢٠١٩
٢٠٢٧/٩/١٢ للمكتومين	٢٠٢٦/١١/٣٠ للمكتومين	
٢٠٢٦/١٠/١٣ للمسجلين	٢٠٢٥/١٢/٣١ للمسجلين	٢٠٢٠
٢٠٢٨/٩/١٢ للمكتومين	٢٠٢٧/١١/٣٠ للمكتومين	

**المادة التاسعة:** لا تستفيد من أحكام التعليق، المهل التي حددتها الإدارة الضريبية لقيام المكلف

بموجب أو إجراء معين لم ينص القانون على تحديد مهلة له وفقاً لأحكام البند ١

من المادة ٩ من قانون الإجراءات الضريبية.

**المادة العاشرة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

د. ناصر بن نصي

